



الصادق

الجمعية التعاولية
للمستشارين في تطوير الاعمال

سياسة الدليل الاجرائي للموارد البشرية





المقدمة:

إن أساس أي عمل مؤسسي هو التنظيم، ويشمل مفهوم التنظيم داخل الجمعية على وجه التحديد مجالات عديدة هي: توصيف الوظائف، تقسيم العمل، اختيار العاملين وإعدادهم على النحو الذي يسمح لهم بتحمل المسئولية والقيام بالعمل المنوط بهم، وضع الخطط والبرامج. وكذلك طرق المساعدة والمحاسبة التي تكفل جودة ونزاهة عملية تطبيق الخطط الموضوعة وتتوقف كفاءة وفعالية الجمعية على مدى قوتها وتماسك ومرؤونة التنظيم. فكلما كان التنظيم محكماً ومرئياً بالصورة التي تمكن الجمعية من التفاعل مع الواقع كلما استطاعت الجمعية أن تصل إلى الفئة أو الفئات المستهدفة، وأن تتحقق الأهداف التي قامت لتحقيقها. كما يكتسب الوصف الوظيفي أهميته من طرفي العمل الرئيسيين: الجمعية والموظفين، فهو من جانب يساعد الجمعية على وضع التوقعات التي تريدها في شاغلي الوظيفة، ويساعد أيضاً الموظفين على التعرف على الهدف الرئيسي المطلوب منهم من أجل توزيع أعباء العمل والأدوار وتغييب التضارب والازدواجية.

ومن أهم أدوارنا هنا في الجمعية هو حماية النظم والقوانين والتعليمات المعمول بها في سواء في النظام الداخلي للجمعية أو الأنظمة المعمول بها في القطاع الأهلي من التأكيل والإهمال، ومن بينها الوصف الوظيفي، لذلك كان الاهتمام منصبًا على أن نولي الوصف الوظيفي اهتمام بالغاً ودائماً، وذلك بتدارس الوصف الوظيفي لكل وظيفة والتأكد من أن التقيد بأحكامه مقنع ومرضي، حتى لا يضفي ذلك حالة من الجمود على أداء الجمعية يمكن اللجوء إلى مراجعة الوصف الوظيفي من فترة لأخرى لتناسب مع المتطلبات العامة للعمل وليس لتناسب متطلبات شخص محدد، فالوصف الوظيفي لا يفصل على قدرات ورغبات الأشخاص، سواء كانت عالية أو متواضعة، على العكس تماماً، ينبغي لقدرارات ومهارات الأفراد أن تنمو بحيث تعزز قدراتهم على القيام بالمهام والأعمال التي تتطلبها الوصف الوظيفي، لذلك ينبغي أن تدرس الاحتياجات التدريبية للموظفين بحيث يخلق التدريب بعد إتمامه، حالة من التوائم بين المهارات والقدرات الفعلية التي يتمتع بها الموظف والوظيفة المناظرة إليه حسب ما هي موصوفة بالوصف الوظيفي الخاص بهذه الوظيفة.

مفهوم الوصف الوظيفي:

هو وثيقة يتم إعدادها لكل وظيفة على الهيكل التنظيمي، بحيث تتضح في الوصف الوظيفي مجموعة عناصر هامة مثل: المسمى الوظيفي، مكان العمل، المسؤول المباشر، رقم الوظيفة، تاريخ استحداث الشاغر، الإدارة التي يقع بها الشاغر الوظيفي، وأخيراً والهم واجبات الوظيفة التي يناقشها الوصف



الوظيفي المعنى، والأهلية أو المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها صاحب الوظيفة والمؤهلات العلمية والتدريسية المطلوبة من صاحب الوظيفة.

ولا تتشابه الموصفات الوظيفية لنفس الوظيفة عند كل الجمعيات الأهلية في المملكة حيث أن كل جمعية لها أنشطتها الخاصة، وله طبيعتها الخاصة، ولها توزيع الواجبات الخاص بها، لذلك ليس من السهل تطبيق نفس الوصف الوظيفي لوظيفة مدير العلاقات العامة مثلاً على كافة مدراء العلاقات العامة في كل الجمعيات الخيرية، وإن كانت هناك مهام وواجبات مشتركة بين كافة مدراء العلاقات العامة في كافة الجمعيات التعاونية مثلاً.

تعريف الوصف الوظيفي:

يشير الوصف الوظيفي إلى وصف مكتوب للعمل الذي يؤديه الموظف، بداية من عناصر بيانات العمل الأساسية التي تحدد العمل، ويكون بوجه عام من معلومات أساسية عن العمل وتتضمن مسمى العمل الوظيفي وفقرة ملخصة قصيرة عن الأهداف الأساسية التي يجب على الموظف تحقيقها، وعبارات تفصيلية عن الواجبات والمسؤوليات، مع وصف كل واجب ومسؤولية في فقرة منفصلة، وبين الوصف أيضاً علاقات الوظيفة، والمعرفة والمهارات اللازم توفرها بالقائم بأعمال الوظيفة.

أهمية التوصيف الوظيفي:

التحديد السليم لعدد ونوعيات الوظائف:

فوجود نظام متكامل لتحليل الوظائف يساعد في التحديد السليم لعدد ونوعيات الوظائف المطلوبة لتحقيق الأهداف الحالية والمتوقعة وما هي الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل تلك الوظائف حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة بتوفير الاحتياجات من قوة العمل سواء من داخل المكتب أو من خارجه.

الاختيار والتعيين:



إن عملية الاختيار تستهدف انتقاء أفضل العناصر لشغل الوظائف الشاغرة، وحتى يتحقق ذلك فإن الأمر يتطلب مقارنة مؤهلات ومهارات وقدرات وميول الشخص المتقدم بالشروط الموجودة في كشف تحليل الوظائف حتى يمكن الحكم بشكل سليم على مدى صلاحيته لشغل الوظيفة. فعنوان أو اسم



الوظيفة وحده لا يكفي عند الحكم على مدى صلاحية المتقدم ولابد من المعلومات التفصيلية التي تتضمنها كشف التحليل.

وضع هيكل عادل للأجور:

يتطلب وضع نظام عادل للأجور تحديد القيمة النسبية لكل وظيفة بالمقارنة مع الوظائف الأخرى من خلال ما يسمى بـ تقويم الوظائف، وحتى تتم عملية التقويم بشكل سليم فلا بد من وزن كل العناصر المتعلقة بكل وظيفة (الواجبات، المسؤوليات، ظروف العمل، المؤهلات، الخبرة، القدرات والاستعدادات الضرورية، الجهد البدني والعقلي ... الخ). وبالتالي فإن كشف تحليل الوظائف هي المصدر الأساسي لكل تلك المعلومات التفصيلية.

التدريب والتنمية:

فسواء كان الأمر بالنسبة للموظفين فإن كشف تحليل الوظائف توفر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد المجالات أو الموضوعات التي يجب أن يشملها التدريب في ضوء الموضوعات التي يجب أن يشملها التدريب في ضوء ما تسفر عنه نتائج الاختبارات والمقابلات للموظفين الجدد، وفي ضوء ما تسفر عنه نتائج تقارير الأداء وخطط تنمية المسار المهني بالنسبة للموظفين القدامى حيث تكشف هذه المصادر عن نواحي الاحتياجات التي ينبغي أن يلبّيها التدريب.

تنمية المسار المهني:

ينبغي أن تكون الفرص الوظيفية المتوفرة والتي يستطيع الأفراد من خلالها إشباع طموحاتهم الوظيفية مقترنة بوجود كشف تحليل لكل فرصة من تلك الفرص يوضح الشروط والمؤهلات المطلوبة لأنه في ضوء ذلك يستطيع الفرد أن يخطط مساره المهني على أساس سليم.

تقييم الأداء:

فالبيانات التي توفرها كشف تحليل الوظائف يمكن في ضوئها وضع معايير دقيقة للأداء تستطيع الإدارة من خلال مقارنتها بالأداء الفعلي الحكم على مستوى أداء الأفراد في العمل.





إعادة تصميم العمل:

توفير كشف تحليل الوظائف المعلومات الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها في إعادة تصميم العمل لتحقيق بعض الأغراض مثل تحسين وتطوير طرق وأساليب العمل.

أهمية التوصيف الوظيفي للموظف نفسه:

باستخدام تقنية التحليل الوظيفي، يمكنك أيضًا كموظفي الحصول على فهم جيد للكيفية التي تمكّنك من التفوق في عملك. كما ستفهم أيضًا أولويات عملك، وكل هذا يساعدك على إدارة الإجهاد الزائد للعمل من خلال المساعدة على تحديد الوظائف الغيرهامه التي يمكن التخلص منها أو تأجيلها.

هذه الأنواع وغيرها من التقنيات تساعدك على حل المشاكل الهيكلية داخل مجال العمل، والأداء بشكل أكثر فاعلية مع رئيسك في العمل أو ذوي النفوذ، وتحسين طريقة أداء فريق العمل، ومعرفة المطلوب منك بالضبط تصبح أكثر حزماً وتفرض على الجميع احترام حقك وعدم إجبارك على العمل الزائد. هذه كلها تقنيات مهمة لجعل ضغوط العمل تحت السيطرة، لتحسين نوعية حياة العمل لكل الموظفين، ومن أجل تحقيق النجاح في الحياة المهنية.

عوامل بناء الوظيفة:

يعتمد هيكل الموظف على مجموعة من العوامل التي تكون هيكل الوظيفي والتي تعد من العوامل المتوفرة في الموظف، حيث يمكننا أن نعرف ونشرح كل عامل من هذه العوامل كالتالي:

1- المؤهلات التعليمية للفرد ومستوى التعليم:

فكلاً ما زاد مستوى تعليم الفرد زادت إمكانية نمو هيكله الوظيفي، حيث يدعم التعليم والتدريب هيكل الموظف ويضفي له طابع العلمي وسرعة الاستيعاب.

2- الخبرات الوظيفية:



تعد سنوات العمل التي يقضيها الموظف في وظائف متعددة منبع للخبرة أكثر من سنوات العمل التي يقضيها الموظف في وظيفة روتينية واحدة. أي أنه كل ما تعددت الوظائف والخبرات الوظيفية لموظفي ازداد حجم هيكل الموظف.



3- الرغبة في التطوير وتطوير الذات:

عن الرغبة في التطوير سوف يكون هنالك إدخال لتقنيات وأليات جديدة في العمل تضفي جانب جديد من الخبرة الوظيفية من خلال استخدام أساليب جديدة تطور المهارات الشخصية بالإضافة لتطوير بيئة العمل بالمكتب

4- المؤهلات الشخصية والصفات الذاتية للفرد:

أي أن الفرد كل ما كان ذو شخصية تفاعلية مفتوحة مع المجتمع واجتماعي اكتسب خبرات أكثر ونقلت إليه خبرات وتجارب الآخرين من خلال الاحتكاك بهم وممارسة العمل معهم.

5- سرعة التعلم:

كلما كان الشخص لديه الرغبة في التعلم ولديه القدرة على الاستيعاب سريعاً استطاع أن يجمع ويراكم لديه كمية أكبر من التراكمات المعرفية التي تشي هيكل الموظف.

6- القدرة على الإبداع:

كلما كان لدى الشخص القدرة الإبداعية كلما فتح أفاق جديدة لمخيلته وحصل على الخبرة تزداد من خلال التجربة والاختراع وبالتالي يقوى ويتعزز هيكل الموظف.

- أهمية التصميم الجيد للوظيفة:
- زيادة الرضا عن العمل: من خلال درجة النمو الشخصي التي قد يوفرها التصميم الجيد.
- تقليل بالانعزالية: حيث يقلل من احساس الفرد بالانعزالية.
- تقليل معدل دوران الأفراد: حيث يزيد من رغبة الأفراد في الاستمرار في الجمعية وعدم الرغبة في تركها.
- زيادة الإنتاج ومعدلات الأداء: وبعد الرضا عن العمل، سيلتزم أفراداً من الأفراد تجاه الجمعية والوظائف التي يشغلونها، مما سيؤدي لزيادة الإنتاج ومعدلات الأداء

يعطي التصميم الجيد للإدارة مفهوماً تفصيلاً واضحاً عن الأمور التالية:

- ✓ ما يراد تحقيقه من الوظيفة
- ✓ ما مطلوب عمله وأداؤه
- ✓ مستوى الانتاج المطلوب
- ✓ ظروف العمل المادية التي تؤدي من خلالها الأعمال
- ✓ الأخطار المصاحبة لأداء الوظيفة





- ✓ الخصائص المصاحبة لأداء الوظيفة
- ✓ الخصائص التي تنسم بها الوظيفة
- ✓ موقع الوظيفة الإداري
- ✓ الظروف الاجتماعية المصاحبة للعمل

إطلاع أعضاء المجلس والعاملين على الأنظمة:

الاطلاع على نظام الجمعيات التعاونية واللائحة التنفيذية له واللائحة الأساسية للجمعية الصادرة من الوزارة لمعرفة كل الاشتراطات والالتزامات.

وضع سجل للعاملين والأعضاء:

وضع سجل يحتوي على بيانات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية والعاملين بالجمعية.

سياسات وإجراءات التوظيف:

سياسات الحد من المصاروفات الإدارية:

الاستعانة بالتعاونيين والمتطوعين من المتخصصين وذوي الخبرة من أعضاء الجمعية والمستفيدين من خدمتها، وذلك وفقاً لمفاهيم وضوابط التطوع المؤسسي.
المساهمة والاستفادة من البرامج المدعومة لتمكين الجامعيين.
عقود التشغيل بالمهمة أو الساعية للأعمال المؤقتة.

الخطيط لاحتياجات الوظيفي:

- يحدد عند وضع الميزانية التقديرية في بداية كل سنة هيكل التنظيم الإداري التفصيلي في إطار الخطط التشغيلية للمشاريع المعتمد من الجمعية العمومية. يتم توظيف العاملين وفقاً لخطط التوظيف المعتمدة من مجلس الإدارة.
- يحدد قبل الإعلان عن الوظيفة واجبات ومسؤوليات كل وظيفة والشروط اللازم توفرها في من يشغلها من مؤهلات علمية، وعملية ومهارات فنية وإدارية.
- مصادر التوظيف: تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة من أعضاء الجمعية أو أبنائها، وفي حالة التعذر يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية. كما تتبع الجمعية الأساليب التالية لاختيار العاملين اللازمين لشغل الوظائف الشاغرة الإعلان بموقع الجمعية الإلكتروني وعبر وسائلها للتواصل الاجتماعي، أما مباشرة أو باستخدام المؤسسات المتخصصة للإعلان، أو الاتصال المباشر بخريجي الجامعات أو





المعاهد الفنية الحاصلين على المؤهلات العلمية في التخصصات التي تحتاجها الجمعية أو اللجوء إلى مكاتب العمل ومؤسسات التنظيف المتخصصة التي تتولى عملية الإعلان والفرز الأولي بالنيابة عنها.

- اختيار المرشح الأنسب: يخضع جميع المرشحين للوظيفة ممن تم اختيارهم لإجراء المقابلة معهم للاختبارات الخطية والعملية و الفنية الازمة للتحقق من مدى قدراتهم وكفاءاتهم للقيام بمهام الوظيفة المرشحين لها.
- التعين والالتحاق بالعمل: يخضع كل عامل جديد وقبل الحاقه بالعمل لفحص طبي من قبل جهة طبية تعينها الجمعية لتأكيد صلاحيته الصحية للعمل.
- يتم اثبات تعين العامل الجديد بموجب قرار تعين يصدر بتوقيع رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه.
- عقد العمل: يتطلب من العاملين الجدد توقيع عقد عمل موحد لجميع العاملين فور التحاقهم بالعمل واكمال كافة إجراءات التعين على ان يتضمن ان الجمعية اطلعت العامل على اللائحة الإدارية لشؤون العاملين، وأنه قد فهم جميع ما ورد فيها ووافق على العمل بموجبها وان يخضع للفترة التجريبية وفق النظام.
- إجراءات تحديد الدرجة والراتب والمزايا الأخرى: يحدد أمين عام الجمعية الدرجة والراتب والمزايا التي ستمنح للمرشح ضمن الحدود المقررة والموضحة على وصف الوظيفة وتعتمد من مجلس الإدارة.
- يتم التأكيد من اكمال المستندات في ملف العمل واحتواه على كافة المستندات التالية:
 ١. صورشخصية (عدد ٦ صور شخصية).
 ٢. صورة من البطاقة الشخصية.
 ٣. صورة لأصل شهادات المؤهل.
 ٤. شهادات الخبرة.
 ٥. التقرير الطبي.





في حال كانت الوظيفة لتعيين مدير تنفيذي أو محاسب يجب عمل ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي:

تشكيل لجنة اعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة والاستعانة بأهل الاختصاص عند الحاجة.

- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاص بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني عن الشروط والمزايا للوظيفة.

- تحديد فترة الإعلان زمنياً.

- استقبال طلبات التقديم للوظيفة مرفقا بسيرة الذاتية للمتقدمين وصور للمؤهلات العلمية.

- يرسل لمقدم الطلب أشعار إلكتروني يفيد وصوله.

- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقمنة من قبل اللجنة المشكلة.

- فرز النتائج وإعلانها.

- اعتقاد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية أو من تفويضه.

- الرفع للوزارة للموافقة في حالة كانت الوظيفة للمدير التنفيذي أو المحاسب المالي.

- تسجيل الموظف الذي تمت الموافقة عليه في نظام التأمينات الاجتماعية.

- التوقيع على نموذج إفصاح حالات التعارض إن وجدت.

تعيين المحاسب:

- أن يكون المحاسب سعودي الجنسية.

- أن يكون المحاسب متفرغاً لأعمال الجمعية ويعمل المحاسب.

- أن يملك مؤهلاً مناسباً للعمل كمحاسب للجمعية (البكالوريوس في المحاسبة فأعلى).

- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي جرى فيه الموافقة على تعيين المحاسب.

- موافقة الوزارة على تعيين المحاسب.

- تسجيل العمليات الحسابية يكون وفق الشجرة المحاسبية المعتمدة من قبل الوزارة.





المهارات الواجب توافرها بفريق عمل الجمعية:

- ✓ صياغة وتحديد الأهداف.
- ✓ التخطيط الفعال.
- ✓ اتخاذ القرارات بناء على الحقائق.
- ✓ التعامل الجيد مع برامج الحاسوب الآلي.
- ✓ التعامل مع الأجهزة المكتبية.
- ✓ مهارات القيادة والإدارة بشكل عالي.
- ✓ الدرية الواسعة بمجال الجمعيات التعاونية.
- ✓ إدارة المجتمعات الإدارية واجراء المقابلات الرسمية.
- ✓ مهارات الاتصال والتواصل مع الآخرين وتوصيل المعلومات الفنية لغير المتخصصين.
- ✓ مهارات التنسيق وتوزيع الأعباء.
- ✓ مهارات التنبؤ وقوة الملاحظة.
- ✓ مهارات التفاوض وال الحوار في مجالات العمل.
- ✓ الخبرة بإدارة الجمعية التعاونية.

السمات الشخصية الواجب توافرها بفريق عمل الجمعية:

- ✓ الانضباط في المواعيد.
- ✓ التركيز والمنطقية في التفكير
- ✓ الأمانة والإنصاف.
- ✓ هادئ الطباع وغير انفعالي.
- ✓ حسن الاستماع والفهم وإدراك المواقف بوعي وتركيز
- ✓ حسن المظهر والأناقة.
- ✓ القدرة على مواجهة المواقف الحرجة بحكمة.
- ✓ تحمل المسؤولية ومواجهة تبعات القرارات.
- ✓ قوة الشخصية وريادة الجيش والحرس.





التعريفات العامة الواردة في الدليل:

- الإدارة العليا: المدير التنفيذي ومن في حكمه.
- الوحدة التنظيمية: الوحدة الإدارية التي يتبعها المنصب الوظيفي في الهيكل التنظيمي.
- الهيكل التنظيمي: هو الإطار الذي يوضح التقسيمات أو الوحدات الإدارية التي تتكون منها الادارات في الجمعية محدد فيه المستويات الوظيفية.
- الوظيفة: هي مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها السلطة المختصة لغايات توضيح الأدوار الخاصة التي تتضمنها الوظيفة داخل الجمعية وفقاً لأحكام القانون.
- المسمى الوظيفي: هو الذي يشير إلى دور محدد في الوظيفة التي تم تقييمها على مستوى معين في الهيكل التنظيمي.

الجمعية العمومية:

<p>الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية وت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين المؤسسين للجمعية أو المنظم لها بعد التأسيس، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين أو المتخلفين أو المعارضين</p> <p>وت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في اللائحة.</p>	تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها
<ol style="list-style-type: none">١. أن يكون سعودي الجنسية اتم ١٨ من عمره وفي تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.٢. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية لينال حقوق العضوية والتصويت بالجمعية العمومية.٣. لا يزول عملًا يتنافي مع مصلحة الجمعية.٤. أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له علاقه بأغراضها ونشاطاتها أو له مصالح في منطقة خدماتها.٥. أن يقبل من مجلس الإدارة ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضوته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية.	شروط العضوية في الجمعية العمومية والتصويت





<p>١. أن يوقع في سجل الأعضاء باسمه الصريح وفق الهوية وعنوانه.</p> <p>٢. أن يسدد ما عليه من ديوان أو قروض للجمعية نفسها أو ترتيب عليه بكفالتها.</p> <p>٣. أن يبلغ الجمعية بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه أذالم يكن عنوانه مؤكداً من الجمعية.</p>	واجبات أعضاء الجمعية العمومية
<p>١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.</p> <p>٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية لسنة المالية المنصرمة.</p> <p>٣. مناقشة الخطة السنوية للجمعية وموازنتها التقديرية لسنة المالية التالية واعتمادها.</p> <p>٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.</p> <p>٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطين.</p> <p>٦. تعين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.</p> <p>٧. البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة</p> <p>٨. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.</p> <p>٩. الموافقة على اقتناص الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.</p> <p>١٠. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب النظام ولائحة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) فقرة (٣) و(٤).</p>	احتصاصات الجمعية العمومية

<p>١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو يطلب من ثلث أعضائها على الأقل أو بدعوة من الوزارة، أو من مراجع الحسابات (فيما يخص طبيعة عمله) حضور أغلبية المساهمين وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none">• تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.	اجتماعات الجمعية
--	---------------------



<p>• التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.</p> <p>• حل الجمعية أو دمجها مع جمعية أخرى أو تقسيمها إلى جماعتين أو أكثر</p> <p>• أي قضايا طارئة للجمعية.</p> <p>٥. يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي موافقة الوزارة التي لها الحق في دعوة الجمعية والعمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضروريا استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية</p> <p>١. يجب أن تتعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة في مدة لا تتجاوز شهرين من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.</p> <p>٢. تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل اجتماع رئيساً للجتماع.</p> <p>٣. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إلا بحضور (٢٥٪) من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠٪) من أعضاء الجمعية على الأقل.</p> <p>٤. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p> <p>٥. يتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين.</p> <p>٦. إذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.</p> <p>٧. على الأعضاء الحضور شخصياً لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يمتلكها.</p> <p>٨. لا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة، باستثناء النساء والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهو لاءً بحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب.</p>	<p>العمومية غير العادية</p> <p>الجمعية العمومية العادية وسلامة انعقادها</p>
--	---





<p>٩. لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>١٠. يجب أن يكون سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون الاجتماع</p>	<p>الاجتماع</p>
<p>١١. يجب أن يتم تعين عضويين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت والتواقيع على سجل الحضور وصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة، وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يقعون على محضر الاجتماع.</p> <p>١٢. يجب إعداد جدول للأعمال التي سوف يتم مناقشتها، ولا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (٤٥) من النظام والمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام</p>	<p>الدعوة للجمعية العمومية</p>
<p>١٣. يجب أن تكون الدعوة خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع التي يراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الإعلام أو الإعلان في الجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر وسائل مساعدة.</p> <p>١٤. يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.</p> <p>١٥. تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.</p>	<p>الدعوة للجمعية العمومية</p>





مجلس الإدارة:

<p>هيئة مكونة من عدد من الأعضاء يتولون الإشراف بشكل مشترك على أنشطة الجمعية، ويتم تحديد أنشطة المجلس حسب السلطات والواجبات والمسؤوليات المفوض بها أو المسندة إليها من قبل سلطة أعلى (وترد تفاصيل هذه المسائل في اللوائح التنظيمية)</p> <p>١. يتم اختيار أعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية للجمعية ويكون من (٥) أعضاء على الأقل أو (١٣) كحد أعلى تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بعد موافقة الوزارة.</p> <p>٢. تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات للمجلس المنتخب وثلاث سنوات للمجلس التأسيسي ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى وأكثر.</p> <p>٣. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على (٠.٤٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظمية.</p> <p>٤. إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس لأي سبب فعلى المجلس أن يضم العضو (من بين الأعضاء الاحتياطيين) الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراح الجمعية العمومية التي انتخبتهم ويكمel المدة المتبقية من دورة المجلس.</p>	<p>تكوين مجلس إدارة</p>
<p>١. أن يكون سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.</p> <p>٢. أن يكون قد سدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتب عليه بكافالته.</p> <p>٣. أن يكون قادرًا على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.</p> <p>٤. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.</p> <p>٥. أن توفر له نصوص المادتين (٥.٨) من هذه اللائحة.</p>	<p>شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</p>





	<ul style="list-style-type: none">يقوم بكافة الأعمال الالزمة لإدارة الجمعية في حدود أغراضها ولائحتها.يعين مجلس الإدارة مديرًا تنفيذيا يقوم بتصريف شؤون الجمعية وفقاً للضوابط واللوائح التنظيمية.أن يعين مجلس الإدارة محاسب أو مكتب محاسبة وفق الضوابط واللوائح التنظيمية.	
	<ul style="list-style-type: none">يتولى مجلس الإدارة ممارسة الاختصاصات التالية:الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة.مراقبة من يقوم بالإدارة ومن يمثلون الجمعية والمفوضين لـأعمال معينة.قبول أو رفض انتساب مساهمين جدد للجمعية ويصادق على انتقال الأسهـم بين المساهمـين مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (١) و(٢).استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية.دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.إعداد خطط أعمال الجمعية وبرامجها ومشروعاتها ويشرف على تنفيذها.اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قلبه على الميزانية.ويعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات تفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.يبيـقـيـ الحـسـابـ الخـتـامـيـ وـحـسـابـ الأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ وـتـقـارـيرـ مـجـلسـ الإـدـارـةـوجـهـةـ الإـشـرافـ وـالـمـرـاجـعـينـ القـانـوـنـيـونـ فـيـ مـقـرـ الجـمـعـيـةـ مـدـةـ أـسـبـوعـ عـلـىـ الأـقـلـ قـبـلـ انـعـقـادـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـيـكـوـنـ لـكـلـ عـضـوـ حـقـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـاـ وـتـظـلـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ التـصـوـيـتـ عـلـيـهـاـيقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية للجمعية العمومية للمصادقة عليها بعد اعتمادها من المحاسب القانوني ومرجعتها من الوزارة وتشمل:الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.	<p>مهام مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس</p>





<ul style="list-style-type: none">حساب الأرباح والخسائريتولى مجلس الإدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من النظام والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد.	
ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للصندوق في أول اجتماع له على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة، يحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير وواجباته وحقوقه في اللائحة الداخلية للجمعية فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية، وإذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فيمكن لمجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحال لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.	توزيع مناصب أعضاء المجلس
<ol style="list-style-type: none">أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العموميةتنفيذ تعليمات الوزارة ويجوز أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحوها.أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعى الحسابات وأى موظف حكومي مختص ويقدم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونهاتزويد الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس	اختصاصات والالتزامات أعضاء مجلس الإدارة وسلامة قراراتهم

<ol style="list-style-type: none">أن يعقد المجلس اجتماعات دورية بحد أدنى (اثني عشر اجتماع سنويًا) ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه (٥٠٪+).يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بطلب من الرئيس أو بطلب نصف أعضائه.تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة
--	---------------------------------





التصنيف الوظيفي:

م	الوصف الوظيفي
١	رئيس مجلس الإدارة
٢	نائب رئيس المجلس
٣	أمين المجلس
٤	أمين الصندوق
٥	المدير التنفيذي
٦	سكرتير
٧	المحاسب
٨	مسؤول تطوع
٩	مسؤول تقني
١٠	مسؤول تواصل اجتماعي





رئيس مجلس الإدارة:

<ul style="list-style-type: none">١. الرئيس الأعلى للجمعية.٢. ينتخب من قبل مجلس الإدارة.٣. أن يكون قد سدد الحد الأعلى من الأسهم.	
<p>٤. المساهمة في أعداد الخطة الاستراتيجية والتوجه الاستراتيجي.</p> <p>٥. المساهمة في تطوير الخطة الاستراتيجية وضع المبادئ الاستراتيجية والأهداف التنظيمية والخطط الاستراتيجية لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية الشاملة للإدارة والإشراف على تطبيقها.</p> <p>٦. المساهمة في وضع وتطوير السياسات والأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية التي تنتجهما الجمعية لتطبيق وتنفيذ استراتيجية الجمعية وتوجيه عملية تطبيق السياسات والإجراءات المتبعة لضمان التزام الجمعية بالقواعد الصحية والأمنية والشرعية</p> <p>٧. يرأس اجتماعات المجلس، وصوته مرجح عند تساوي الأصوات.</p> <p>٨. رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيلاه.</p> <p>٩. يوقع على كافة ما يصدر من المجلس سواء مراسلات، أو قرارات، أو عقود، أو غير ذلك.</p> <p>١٠. توجه باسمه كرئيس مجلس كافة المكتبات التي يقصد بها المجلس ويقوم باستلامها والتصريف فيما يدخل ضمن صلحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة.</p> <p>١١. تمثيل الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الجهات الأهلية أو الحكومية.</p> <p>١٢. العمل على إقامة التحالفات والشراكات العلمية والمهنية التي تدعم الجمعية.</p> <p>١٣. التنسيق بين الجمعية والجهات الخارجية المتعاونة بما فيها الجمعيات التعاونية المماثلة</p> <p>١٤. تقديم تقرير للمجلس عند انعقاده في الجلسة العادية أو الطارئة يتضمن ما تم تنفيذه من قرارات ووصيات.</p>	المهام والواجبات



نائب رئيس مجلس الإدارة:

<p>١. ينتخب من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>٢. أن يكون قد سدد الحد الأعلى من الأسماء.</p> <p>٣. ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس مالم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل الصلاحيات.</p>	
<p>٤. يكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وانتظامه في مقر الجمعية.</p> <p>٥. المساهمة في أعداد الخطة الاستراتيجية والتوجه الاستراتيجي.</p> <p>٦. المساهمة في تطوير الخطة الاستراتيجية وضع المبادئ الاستراتيجية والأهداف التنظيمية والخطط الاستراتيجية لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية الشاملة للإدارة والإشراف على تطبيقها.</p> <p>٧. المساهمة في وضع وتطوير السياسات والأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية التي تنتجهها الجمعية لتطبيق وتنفيذ استراتيجية الجمعية وتوجيه عملية تطبيق السياسات والإجراءات المتبعة لضمان التزام الجمعية بالقواعد الصحيحة.</p> <p>٨. تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس، أو اللجان المنبثقة، والعرض على رئيس المجلس عند وجود أي صعوبات تعترض ذلك.</p> <p>٩. تمثيل الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الجهات الأهلية أو الحكومية وحسب توجيه رئيس الإدارة.</p> <p>١٠. العمل على إقامة التحالفات والشراكات العلمية والمهنية التي تدعم الجمعية.</p> <p>١١. التنسيق بين الجمعية والجهات الخارجية المتعاونة بما فيها الجمعيات التعاونية المماثلة.</p> <p>١٢. تعيين الموظفين والمستشارين والموظفين المؤقتين بدوامات جزئية وتحديد رواتبهم بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>١٣. اعتماد انتدابيات الموظفين والعمل الإضافي وصرف مبلغها.</p>	<p>المهام والواجبات</p>





١١. التوقيع إنابة عن رئيس مجلس الإدارة على مذكرات التفاهم.
١٢. التوقيع إنابة عن رئيس مجلس الإدارة على الخطابات الموجهة للداعمين وبعض المسؤولين.
١٣. تمثيل الجمعية في الاتصال بالمؤسسات والهيئات والمنظمات والجهات الحكومية والأهلية في مجال اختصاصها وحسب توجيه رئيس الإدارة.
١٤. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية، واقتراح ترقيتهم والجزاءات الإدارية بما في ذلك الفصل وعلاواتهم وإجازتهم بعد مناقشتها مع رئيس المجلس حسب النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
١٥. إعداد جدول الأعمال المبدئي لاجتماعات مجلس الإدارة وإرسالها إلى رئيس المجلس لاعتماده قبل الاجتماع بوقت كاف ومن ثم توجيه الدعوات للجمعيات بالتنسيق مع الأمين العام للمجلس.
١٦. يقوم بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتحضير لها.
١٧. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
١٨. إعداد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات المجلس.

أمين المجلس:

١. منتخب من قبل مجلس الإدارة.
٢. أن يكون قد سدد الحد الأعلى من الأسهم.
٣. يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة
٤. لا يقل مؤهلاته عن الكفاءة المتوسطة





المهام والواجبات
<p>١. المساهمة في إعداد الخطة الاستراتيجية والتوجه الاستراتيجي.</p> <p>٢. المساهمة في تطوير الخطة الاستراتيجية وضع المبادئ الاستراتيجية والأهداف التنظيمية والخطط الاستراتيجية لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية الشاملة للإدارة والإشراف على تطبيقها.</p> <p>٣. استلام كافة المرسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>٤. المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.</p> <p>٥. المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.</p> <p>٦. التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.</p> <p>٧. تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور وفقاً لها بالأسفل.</p> <p>٨. تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.</p> <p>٩. يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكولات واحتام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.</p> <p>١٠. إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة.</p> <p>١١. القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.</p>

المدير المالي (أمين الصندوق):

١. ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه مدير مالي ليقوم بالإشراف والإداري والمالي على أعمال ونشاطة الجمعية ويكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عن أموال الجمعية.
٢. أن يكون قد سدد الحد الأعلى من الأسهم.





- | | |
|---|---------------------|
| <p>١. يكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرس أمين وعن صرفها في أوجه النشاط التي يقرها المجلس.</p> <p>٢. يكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس.</p> <p>٣. عليه أن يتثبت من صحة العقود المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك.</p> <p>٤. يوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية.</p> <p>٥. هو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بختم الجمعية وتوقيعه ويكون مسؤولاً عنها.</p> | المهام
والواجبات |
|---|---------------------|

المدير التنفيذي:

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته وفق اللائحة الأساسية.

يعين مجلس الإدارة مديرًا تنفيذياً يقوم بتصريف شؤون الجمعية وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكلي إليه من مهام، وأن تتناسب كفاءته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية.
- أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
- أن يكون متفرغاً لأعمال الجمعية.



أن يكون:

- حاصل على بكالوريوس مناسب لطبيعة عمل الجمعية / إدارة أعمال.
- القدرة على قيادة فريق العمل، والإشراف والرقابة.



- القدرة على تحليل المعطيات، ووضع الخطة التشغيلية والاستراتيجية.
- مهارات عالية في الاتصال والقدرة على إقامة وتطوير العلاقات.
- إلمام جيد بالقوانين والنظم المعمول بها في القطاع الثالث.
- استخدام الحاسوب الآلي.





المهام والواجبات
١. الإشراف الفني والإداري على أعمال ونشاطة الجمعية ويكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وانتظامه وإدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة، والمحافظة على ممتلكاتها وأموالها.
٢. المساهمة في تطوير الرؤية وضع المبادئ الاستراتيجية والأهداف التنظيمية والخطط الاستراتيجية لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية الشاملة للإدارة والإشراف على تطبيقها.
٣. العمل المباشر مع أعضاء مجلس الإدارة لتنظيم وتنسيق وتنفيذ المهام والأدرية واللوجستية الخاصة بالجمعية.
٤. المساهمة في وضع وتطوير السياسات والأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية التي تنتجهها الجمعية لتطبيق وتنفيذ استراتيجية الجمعية وتوجيه عملية تطبيق السياسات والإجراءات المتبعة لضمان التزام الجمعية بالقواعد الصحية والأمنية والشرعية.
٥. متابعة تنفيذ الخطة التشغيلية للجمعية والمساهمة في تطوير ومتابعة نظم إدارة الجودة الشاملة لأنشطة وفعاليات الجمعية وللجماع بشكل دوري مع مجلس الإدارة لمناقشة الاقتراحات التي من شأنها تطوير أداء العمل.
٦. المتابعة والإشراف على تطبيق المنهجيات الداخلية المعدة لمتابعة سير الأعمال وتنفيذ العمليات الرئيسية ورفع التغذية الراجعة لرئيس مجلس الإدارة.
٧. المساهمة في تطوير الرؤية وضع المبادئ الاستراتيجية والأهداف التنظيمية والخطط الاستراتيجية لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية الشاملة للإدارة والإشراف على تطبيقها.
٨. العمل المباشر مع أعضاء مجلس الإدارة لتنظيم وتنسيق وتنفيذ المهام والأدرية واللوجستية الخاصة بالجمعية.





٩. المتابعة المستمرة لسير برامج الجمعية وأنشطتها وتقديم تقارير دورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع رئيس مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
١٠. تنظيم وتوزيع العمل وتوجيه المسؤولين والقيام بتنسيق ومتابعة كافة الأعمال اليومية للإدارة.
١١. وضع المقترنات لتحسين وتطوير وتحفيز الموظفين ورفعها إلى رئيس المجلس.
١٢. تمثيل الجمعية في الاتصال بالمؤسسات والهيئات والمنظمات والجهات الحكومية والأهلية في مجال اختصاصها وحسب توجيه رئيس الإدارة في حدود صلاحياته.
١٣. توجيه العمل والموارد الخاصة بالجمعية وإدارتها بالإضافة إلى التأكيد من توظيف الموظفين الأكفاء وذلك لتحقيق الجمعية مهامها وأهدافها الخاصة الإشراف على تأمين الموارد المالية للجمعية.
١٤. إعداد خطة مشتركة وخطة عمل سنوية حسب الخطة والميزانية المعتمدة واعتمادها من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية والإشراف على تقدم العمل بناء على هذه الخطة وذلك لضمان تحقيق أهداف الجمعية بأقل قدر ممكن من التكلفة وأعلى درجة ممكنة من الكفاءة.
١٥. إعداد وتقديم اقتراحات الموضوعات الفنية والمالية والإدارية والتطويرية وعرضها على رئيس المجلس واعتمادها من اللجنة التنفيذية.
١٦. اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الجمعية لسهولة تنفيذ أنشطتها وبرامجها.
١٧. متابعة أداء الموظفين إعداد التقرير السنوي ونسب الإنجاز وتقدير أداء المهام للموظفين بث روح التنافس والعطاء بين العاملين تحت إدارته إعداد خطة عمل تدريبية لمنسوبي الجمعية وتأهيلهم بالقدر الكافي، بما يحقق مصالح الجمعية
١٨. المشاركة في إعداد الموازنة السنوية بالتنسيق مع رؤساء الأقسام من الخطة المقترنحة وعرضها على رئيس المجلس واعتمادها من مجلس الإدارة.





١٩. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية، وبرامجه، ومراجعتها، وتقديمها، وتقديم الحساب الختامي للموازنة للجمعية وعرضها على رئيس المجلس واعتمادها من مجلس الإدارة.
٢٠. متابعة تنفيذ القرارات والتقارير الواردة من مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بعد مناقشتهم فيها والقيام بما يستجد ويراه من مصلحة الجمعية في ضوء تطور أعمال الجمعية، وفي حدود صلاحياتها
٢١. تنظيم مشاركة الجمعية في الفعاليات والمؤتمرات والمعارض وترشيح المشاركين من موظفي الجمعية في هذه الفعاليات وصرف انتدابهم ومكافأتهم حسب اللوائح المعتمدة بالجمعية.
٢٢. تنظيم وتوثيق، وأرشفة الأوراق، والعقود والخطط.
٢٣. تنظيم مشاركة الجمعية في الفعاليات والمؤتمرات والمعارض وترشيح المشاركين من موظفي الجمعية في هذه الفعاليات وصرف انتدابهم ومكافأتهم حسب اللوائح المعتمدة بالجمعية.
٢٤. تنظيم وتوثيق، وأرشفة الأوراق، والعقود والخطط.
٢٥. التنظيم والتنسيق والدعوة للجمعيات والفعاليات وتوثيق ومحاضر المجتمعات والفعاليات الخاصة بالجمعية.
٢٦. تشكيل اللجان الفنية بناءً على قرارات مجلس الإدارة وإعداد جداول أعمالها وتحديد مكان وموعد انعقادها وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعاتها وتقديم تقرير اللجان الفنية في الموضوعات المحالة لها على رئيس المجلس واللجنة التنفيذية.
٢٧. القيام بالأعمال المنوط بها من قبل رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ضمن نطاق عمله التوقيع على المستندات التي تقع ضمن اختصاصه
٢٨. العمل علي إرساء ممارسات الإدارة والجودة في كل أركان الجمعية.
٢٩. المسؤول عن إدارة مستلزمات التشغيل ومستلزمات المدرسين والالتزامات المفروضة عليهم.





يعين مجلس الإدارة سكرتير للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة، ويتولى شاغل هذه الوظيفة تنظيم وتنسيق ومتابعة جميع الأعمال والقضايا ذات العلاقة بمكتب المدير التنفيذي وتنظيم ملفات وطباعة الأعمال والقرارات ومتابعة جميع المواضيع ذات العلاقة، وأن يكون حاصل على دبلوم (سكرتارية / إدارة أعمال)، وأن يكون لديه:

- مهارات عالية في الاتصال.
- إلمام جيد بالقوانين والنظم المعمول بها.
- استخدام الحاسوب الآلي.
- الاستعداد لتحمل المسؤلية.

١. إنجاز كافة الأعمال المكتبية الخاصة بتسليم الخطابات الواردة، أو المطلوب تصديرها.	
٢. الإشراف على سير العمل والعاملين والتخطيط له تنظيم المعاملات والقدرة على استرجاعها.	
٣. تنظيم وتحديد وتغيير وإلغاء وجدولة مواعيد المقابلات والزيارات والاجتماعات الخاصة الرسمية للمدير داخل الإدارة او التي سيقوم بها خارج الإدارة بناء على التوجيهات المبلغة.	المهام والواجبات
٤. كتابة وتوثيق محاضر اجتماعات الإدارة.	
٥. القيام بأعمال الاتصال والاستقبال للمكالمات الهاتفية.	
٦. حفظ الملفات الخاصة بالجمعية على أساس قواعد التصنيف والفهرسة والترقيم، تأمين احتياجات الجمعية من كافة المستلزمات ومتابعتها.	
٧. الإشراف على كافة الأصول، والتكميلات، سواءً كانت صيانة وقائية أو صيانة متابعة تنفيذ القرارات الإدارية حسب ما يطلب منه.	
٨. إعداد تقرير بالمشكلات التي تواجهه ومقترناته، ورفعها للمدير التنفيذي القيام بما يوكلا إليه من مهام مرتبطة بهدف وظيفته.	
٩. القدرة على إعداد وكتابة التقارير الفنية، وإعداد وصياغة المراسلات بمختلف	نوعها.





- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none">١٠. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية حسب ما يطلب منها من قبل رئيسه المباشر١١. إعداد تقرير بالمشكلات التي تواجهه ومقترناته، ورفعها لرئيسه المباشر١٢. القيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته١٣. لاحتفاظ بسجلات الصادر والوارد للمكاتب المختلفة مسجلاً بها البيانات الالزمة.١٤. تهيئة وأرشفة أي مستندات متعلقة بالشئون الإدارية. | |
|--|--|

المحاسب:

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة، يتولى شاغل هذه الوظيفة مهام التخطيط والمراقبة للإيرادات المالية للجمعية ومصروفاتها، كما يشرف على عملية الحفاظ على الأصول والممتلكات من الناحية المالية ومتابعتها.

الشروط التي يجب توافرها في المحاسب:

- بكالوريوس محاسبة فاعل.
- أن يكون المحاسب سعودي الجنسية.
- أن يكون المحاسب متفرغاً لأعمال الجمعية ويمارس العمل المحاسبي.
- معرفه تامه في التشريعات والقوانين والأنظمة المالية في المملكة.
- استخدام الحاسب الآلي.
- القدرة على إعداد وكتابة التقارير المالية.

<p>١. مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بمستندات القيد كلما أستدعي الأمر ذلك.</p>	
---	--

٢. مسک سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو الغاء أو نقل.

٣. مسک سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو دفعوها لها.

المهام
والواجبات





٤. إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب إليه ذلك.
٥. تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية.
٦. تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية. إعداد كافة التقارير المالية والمحاسبية التي توضح الوضع المالي للجمعية.
٧. ضبط الإيرادات والمصاريف، والتعاون والتنسيق مع الأقسام الأخرى لتسجيل البيانات والكشفوفات.
٨. تدقيق جداول الرواتب والأجور، والتأكد من صحة المكافأة والخصومات.
٩. مراقبة عمليات الصرف و التأكد من أنها تم وفق للإجراءات المقررة.
١٠. الإشراف على تطوير النظام المحاسبي المستخدم وإظهار الوضع المالي
١١. الاحتفاظ بنسخة من الإجراءات المالية واللوائح بعد اعتمادها
١٢. رفع تقارير دورية لرئيسه المباشر عن سير العمل.
١٣. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية حسب ما يطلب منها من قبل رئيسه المباشر
١٤. إعداد تقرير بالمشكلات التي تواجهه ومقترناته، ورفعها لرئيسه المباشر.
١٥. القيام بما يوكل إليه من مهام مرتبطة بأهداف وظيفته.
١٦. الاحتفاظ بنسخة من الإجراءات المالية واللوائح بعد اعتمادها.
١٧. مراقبة الإيرادات، والتأكد من إيداعها في حسابات الجمعية لدى البنك، والموافقة بإشعارات الإيداع.
١٨. القيام بتسليم واستلام جميع سندات القبض الخاصة بالجمعية، والتأكد من سلامتها.
١٩. استلام الشيكات الواردة وفق نظام سندات القبض النقدية المعتمدة.
٢٠. إعداد كشوف التسوية الخاصة بالبنك كل شهر، وإظهار الفروقات إن وجدت، وإعلام المدير التنفيذي لمراجعتها، وتحضير قيود التسوية اللازمة.





- | |
|--|
| <p>٢١. متابعة عملية صرف الرواتب والأجور بعد اعتمادها، وكذلك الحوافز والمكافآت.</p> <p>٢٢. جمع ومتابعة وحفظ كشوفات حسابات الذمم المدینة والدائنة، وتدقيق جداول أعمار الذمم شهرياً.</p> <p>٢٣. الالشراف على عمليات الجرد الدوري والسنوي للموجودات الثابتة والمواد ومطابقتها مع ارصدة الحسابات المعينة.</p> <p>٢٤. مراقبة عمليات الصرف والتأكد من أنهاها تتم وفق لإجراءات المقررة، ومن أنها ضمن حدود الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة.</p> <p>٢٥. تسجيل العمليات الحسابية يكون وفق الشجرة المحاسبية المعتمدة من قبل الوزارة.</p> <p>٢٦. تدقيق جداول الرواتب والأجور شهرياً، والتأكد من صحة احتساب الإضافات والخصومات على المستحقات الموظفين والعملاء، وإدخال أية تعديلات في وضع الموظفين والعمل على ملفاتهم في كمبيوتر.</p> |
|--|

مسؤول تقني:

يعين مجلس الإدارة مسؤول تقني للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة، ويتولى ضمان توفير نظام متكمال للمعلومات يساعد على سرعة حفظ وتشغيل واسترجاع المعلومات وتوفير البيانات اللازمة للإدارة العليا للمتابعة والتقييم واتخاذ القرارات، والعمل على رفع كفاءة البنية الأساسية للنظام للوفاء باحتياجات الجمعية.

ويجب أن يكون:

- حاصل على هندسة علوم الحاسوب أو ما يعادلها.
- قادر على صياغة وتحديد الأهداف.
- التخطيط الفعال.
- إعداد البرامج التنفيذية للخطط المعتمدة.
- اتخاذ القرارات بناءً على الحقائق.
- مهارات القيادة والإدارة بشكل عالي.
- مهارات الاتصال والتواصل مع الآخرين.





	<ul style="list-style-type: none">• مهارات التنسيق وتوزيع الأعباء.• مهارات التنبؤ وقوة الملاحظة
المهام والواجبات	<ol style="list-style-type: none">١. يحدد متطلبات التطوير بناء على دراسة احتياجات الجمعية، ويضع الخطط اللازمة لإحداث التطوير المطلوب.٢. يتبع تشغيل النظم المطبقة، ويقيم كفاءتها، ويشرف على تحليل احتياجات الجمعية لهذه النظم ويضع الخطط الخاصة بتأمين هذه الاحتياجات.٣. يحدد مواصفات الحلول البديلة والإضافات / التحديثات اللازمة ويدرس جدواها فنياً واقتصادياً.٤. يدرس ويحلل مشاكل تشغيل النظم المستخدمة ويضع الحلول الجذرية لمنع تكرارها، ويقوم بعرضها على الادارة العليا، ويشرف على تنفيذها.٥. يتبع كفاءة عمل أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات وأجهزة الطباعة ويتحقق من ملاءمتها لمتطلبات المستخدمين.٦. يتبع اصلاح الأعطال في أسرع وقت ويعمل على اقلالها الى الحد الأدنى.٧. يشرف على تقديم الدعم الفني اللازم للإدارات المستخدمة للنظام، ويتأكد من توفير التوجيه المطلوب لضمان سلامة التشغيل.٨. يعمل على تحديد احتياجات النظام من الأجهزة والمستلزمات ويتابع توفيرها ويشرف على تخطيط وتنفيذ برامج الإحلال اللازمة.٩. يضع الخطط المناسبة لتمين المعلومات المحفوظة بالنظام وضمان سلامتها ويشرف على تنفيذها ويتحقق من كفاءتها.١٠. يشرف على تصميم واختبار الأسلوب المناسب للمحافظة على سرية المعلومات وفقاً لمجالات نشاط المستخدمين ومستوياتهم الوظيفية ويتبع تطبيقه.١١. يضع خطط العمل وأولوياته لإدارة تكنولوجيا المعلومات، ومراقبة تنفيذ التنفيذ.





يعين مجلس الإدارة مسؤول تطوع للجمعية ويدفع له راتبًا أو مكافأة، لتنظيم البرامج والأنشطة التطوعية وإدارتها وتنفيذها بشكل احترافي ويجب أن يكون:

- حاصل على مؤهل جامعي سنة على الأقل في مجال التطوع دورات تدريبية في التطوع
- له القدرة تسهيل عملية تجميع المواهب وتخصيصها في مجالاتها المهمة.
- له القدرة على ضبط العمل عبر تنظيم الأدوار بواسطة أشخاص مناسبين.
- له القدرة على حل المشاكل واتخاذ القرارات.
- له القدرة على إيصال المعلومات اللازمة.
- له القدرة على جمع المعلومات والخبرات والأفكار
- له قدرة على تسهيل عملية اختيار الأفراد وانتخابهم لمسؤوليات أكبر
- له القدرة على التنسيق والتواصل بين المهام المختلفة
- له القدرة على المشاركة الفعالة والالتزام المطلوب وتشجيع الأفراد على المشاركة في التخطيط لأنشطة.

- | | |
|---|-----------------------------|
| <ol style="list-style-type: none">١. إعداد خطة عمل المتطوعين وبرامج عمل المتطوعين.٢. تحديد الاحتياجات التدريبية للمتطوعين ومتابعة تدريسيهم؛ وتقدير المتطوعين.٣. العمل على استقطاب المتطوعين وفق الخطة المعتمدة.٤. المشاركة في تهيئة وتدريب المتطوعين.٥. نشر ثقافة التطوع داخل الجمعية وفي المجتمع.٦. بناء الفرص التطوعية في الجمعية لتقييم احتياجاتها للمتطوعين والمشاركة في تصميم ومراجعة الفرص التطوعية.٧. توفير آلية واضحة للعمل التطوعي وذلك برسم سياسات وإجراءات واضحة والتتأكد من سير الأعمال التطوعية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة ومراجعتها دورياً.٨. السعي لاستقطاب المتطوعين في الفرص للوصول لشراائح المجتمع المختلفة. | المهام
والواجبات |
|---|-----------------------------|





- | | |
|--|--|
| | <p>٩. تكوين قاعدة بيانات للمتطوعين.</p> <p>١٠. قياس توفير القدرة على استغلال سليم لطاقات المتطوع.</p> <p>١١. خفض كلفة إعداد المتطوعين.</p> <p>١٢. تسريع عملية بلوغ الجمعية لأهدافها.</p> <p>١٣. منع التضارب والازدواجية في العمل التطوعي والギلولة دون وقوع المتطوع في الإحباط بسبب عدم تناغم الأعمال التطوعية مع رغباته وتطلعاته.</p> <p>١٤. عدم تحويل المتطوع فوق طاقاته.</p> <p>١٥. تفهم المتطوع لأهداف وطلعات الجمعية، ومن ثم الوقوف معها ومساندتها في تحقيق تلك الأهداف والتطلعات.</p> |
|--|--|

مسؤول تواصل اجتماعي:

يعين مجلس الإدارة مسؤول تواصل اجتماعي للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة. وتكون له المسئولية الكاملة عن حسابات الجمعية على جميع الشبكات مع المشاركة في الفعاليات عن البرامج والمشاريع ومتابعة الردود من الزوار والرد عليها والعمل على متابعة نشر الصور اللائقة بالجمعية ودعم انتشارها على الشبكة العنكبوتية ويجب أن يكون:

- حاصل على الثانوية العامة، الدبلوم، الجامعي والأفضلية لمن لديهم خبرة مشابهة.
- لديه مهارات التواصل الفعال مع الآخرين.
- له القدرة على القيام بمهام متعددة مع اهتمام عالي بالتفاصيل.
- له القدرة على العمل بصورة فردية أو ضمن فريق.
- يمتلك مهارات تسويقية.
- قادر على التفكير الإبداعي والمهارات الكتابية.
- له القدرة على التغلب على العوائق وخلق حلول مبتكرة.





المهام والواجبات
١. إدارة جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي للجمعية. ٢. إعداد المحتوى بشكل احترافي.
٣. التأكد من تحديث جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي للجمعية. ٤. القدرة على توفير دعم فني وحل المشاكل عن بعد عبر الأنترنت.
٥. معالجة طلبات واستفسارات الجمهور ٦. الرد على الشكاوى وتقديم الحلول.
٧. المتابعة والتفاعل المستمر ٨. تتبع المناقشات المتعلقة بالجمعية والاستجابة عند اقتضاء ذلك.
٩. معرفة وفهم لمنصات وسائل التواصل الاجتماعي والمشاركين فيها وكيف يمكن نشر المعلومات والتسويق.
١٠. التأكد من جودة وصياغة المنشورات والسعى للإبداع والتجديد المستمر. ١١. إدارة عمليات النشر الإلكتروني للمشاريع والبرامج
١٢. زيادة شبكة المهتمين والمتابعين لحسابات الجمعية. ١٣. إدارة الحوارات والردود مع الجمهور بطريقة احترافية.
١٤. القيام بفحص وضع الصفحات بشكل عام.
١٥. متابعة الصفحات الجمعيات الخيرية والمؤسسات المانحة وقادرة القطاع الاهلي.
١٦. متابعة الأهداف التي وضعها الفريق للمشاريع والبرامج في النشر الإلكتروني عقد جلسة لتقيم استراتيجية العمل.
١٧. تحديث الاستراتيجيات إن تطلب الأمر ١٨. محاولة دراسة وتقييم ارتباط الفئات المستهدفة على الصفحات.
١٩. مراجعة عامة وبناء تقرير عن حالة الصفحات والحملات.

المدير التنفيذي

المشرف المالي

رئيس مجلس الإدارة

